

Distr.: General
1 December 2017

Original: Arabic

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة المستأنفة

فيينا، ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ موريتانيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

موريتانيا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لموريتانيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أودعت موريتانيا صكوك انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

ويستند النظام القانوني الموريتاني إلى دستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ والمعدل سنة ٢٠١٧. وتصدر القوانين بعد موافقة البرلمان على مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة أو يقترحها النواب. ويشمل الإطار القانوني لمكافحة الفساد، في جملة أمور، الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وفي قانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ٠١٤-٢٠١٦ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ المتعلق بمكافحة الفساد.

وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الفساد يُكرّر أحكام الاتفاقية حرفياً، إلا أنه لم يُطبّق بعد على نطاق واسع، نظراً لاعتماده منذ عهد قريب.

ووفقاً للمادة ٨٠ من الدستور، تكون للمعاهدات والاتفاقات التي يجري التصديق عليها على النحو الواجب، بمجرد نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين وهي بالتالي جزء من القانون المحلي. ولدى موريتانيا عدة هيئات مسؤولة عن مكافحة الفساد، من بينها المفتشية العامة للدولة، والمفتشية العامة للمالية، والشرطة المكلفة بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، والمحكمة الابتدائية المكلفة بجرائم الفساد.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من قانون مكافحة الفساد الرشوة والارتشاء من قبل الموظف العمومي. وتعرّف المادة ٢ مفهوم الموظف العمومي.

وتجرّم الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤ من قانون مكافحة الفساد الرشوة والارتشاء من قبل الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسة العمومية الدولية. ويُعرّف هؤلاء الأشخاص في المادة ٢ من قانون مكافحة الفساد، ولكن دون أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يعملون لصالح هيئة أو مؤسسة عامة أجنبية.

وتجرّم المادة ١٣ من قانون مكافحة الفساد الاتجار بالنفوذ الإيجابي والسلبي وفقاً للاتفاقية.

وتجرّم المادة ٧ من قانون مكافحة الفساد الرشو والارتشاء في القطاع الخاص، حيث إنها تكرر أحكام الاتفاقية حرفياً.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تُجرّم المادة ٢ (جديدة) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غسل الأموال.

يشمل الجرم الأصلي لغسل الأموال أيّ جريمة أو جنحة، حتى وإن ارتكبت خارج الأراضي الموريتانية (المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتتناول المادتان ٢ و ٥٠ مكرراً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الغسل الذاتي للعائدات.

وتُجرّم المادة ٤٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محاولة ارتكاب غسل الأموال والتواطؤ فيه وتعاقب هذه الأفعال بالعقوبات نفسها التي يُعاقب بها مرتكب الجريمة الرئيسي.

وتُجرّم المادة ١٧ من قانون مكافحة الفساد، والمادتان ٤٣٥ و ٤٣٦ من قانون العقوبات، والمادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإخفاء. ومع ذلك، لا توجد أحكام بشأن الاحتفاظ المستمر.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تُجرّم المادتان ١٠ و ١٤ من قانون مكافحة الفساد الاختلاس وتبديد الممتلكات وكذلك إساءة استغلال الوظائف.

وتُجرّم المادة ١٦ من قانون مكافحة الفساد الإثراء غير المشروع وتعاقبه بالحرمان من الحقوق المدنية إضافة إلى المصادرة.

وتُجرّم المادة ٣٧٩ من القانون الجنائي اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تُجرّم المادة ١٨ من قانون مكافحة الفساد إعاقة سير العدالة، حيث إنّها تُكرّر صياغة الاتفاقية حرفياً بهذا الصدد. ولا تُجرّم المواد ٢٠٩ و ٣٤٢ و ٣٤٥ من القانون الجنائي هذه الجريمة إلاّ جزئياً.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنص المادة ٢٢ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٦٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، دون الإخلال بمسؤولية المدراء، بوصفهم فاعلين رئيسيين أو شركاء. غير أنّ نطاقها يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين. وتُحدّد المسؤولية المدنية والإدارية للشخص الاعتباري وفقاً للمادتين ٩٨ و ٩٩ من قانون الالتزامات والعقود.

وطبقاً للمادة ٢٢ من قانون مكافحة الفساد تكون العقوبات المطبّقة على الشخص الاعتباري هي الغرامة، التي تتراوح بين خمسة وعشرة أضعاف العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين؛ وحظر ممارسة النشاط؛ وحل المؤسسة في حالة العود. وكذلك، فإنّ إلغاء منح العقد منصوص عليه في قانون المشتريات العامة في حالات الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٦٣).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تُجرّم المادتان ٥٣ و ٥٤ من قانون العقوبات المشاركة والتواطؤ في الجرائم والجنح. وبالإضافة إلى ذلك، تُجرّم المادة ٢١ من قانون مكافحة الفساد المشاركة في الجرائم التي ينص عليها هذا القانون. ولا تُعتبر محاولات ارتكاب الجنح جنحاً إلا في الحالات التي يحددها حكم خاص من أحكام القانون (المادة ٣ من القانون الجنائي). وتُجرّم موريتانيا محاولات ارتكاب الأفعال الجنائية التي ينص عليها قانون مكافحة الفساد (المادة ٢١) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٤٤).

وتُجرّم موريتانيا أيضاً إعداد ارتكاب الأفعال الجنائية بالنسبة لأخطر الجرائم.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يُعاقب على جرائم الفساد بالسجن والغرامات والمصادرة (المادة ٣٠ من قانون مكافحة الفساد والمادة ١١ من قانون العقوبات). وتتميز عقوبة الإثراء غير المشروع بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية (المادة ١٦ من قانون مكافحة الفساد). وينص قانون مكافحة الفساد على الظروف المشددة عندما يُرتكب فعل الفساد في ظروف خاصة (الفقرة ٣ من المادة ٣؛ الفقرة ٢ من المادة ٤) مثلاً في حالة الجرائم التي يرتكبها المسؤولون المنتخبون، أو القضاة أو المحلفون.

ويتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة الوظيفية (المادة ٥٠ من الدستور). وخلال الدورات، لا يمكن رفع الحصانة من الاعتقال والملاحقة إلا بإذن من الجمعية التي ينتمي إليها العضو وفي حالة التلبس. وفي غير دورات البرلمان، لا يسمح بالاعتقال إلا في حالة التلبس؛ أو الملاحقة المأذون بها؛ أو الحكم النهائي بالإدانة. ويتم وقف الاعتقال أو الملاحقة إذا طلبت الجمعية التي هو عضو فيها ذلك.

ويتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية الأفعال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته في حالة الخيانة العظمى (المادة ٩٣ من الدستور). ويتحمل رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم والتي تُصنّف كجرائم أو جنح وقت ارتكابها.

وتنص المادة ١٨ من الأمر رقم ٢٠٠٧-٠١٢ بشأن التنظيم القضائي على أنه لا يجوز متابعة رئيس المحكمة العليا للقضاء جنائياً إلا في حالة التلبس، وبموافقة مسبقة من المجلس الأعلى للقضاء.

ويتطلب القانون رقم ٩٣-٢٠ المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة الحسابات الرأي المسبق للمجلس الأعلى للقضاء لملاحقة أعضاء محكمة الحسابات.

وتعتمد موريتانيا مبدأ ملاءمة الملاحقة القضائية (المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية). والنائب العام هو الذي يُحرك الدعوى العامة. وفي حالة وقف الإجراءات دون ملاحقة، يتم تبليغ القرار إلى المدعي أو المدعي بالحق المدني في ظرف ثمانية أيام.

وينص قانون الإجراءات الجنائية على الحبس الاحتياطي في المادة ١٣٨ وعلى الإفراج المؤقت في المادة ١٤٠.

ولا ينصُ القانون على الإفراج المبكر. ولا يُلجأ إلى الإفراج المشروط إلا في ظروف صارمة (المادة ٦٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

وينص النظام الأساسي العام لموظفي الخدمة المدنية والموظفين المتعاقدين الحكوميين، دون الإخلال بالمقاضاة الجنائية، على اتخاذ التدابير التأديبية ضد مرتكبي جرائم الفساد (المواد ١٢ و ١٣ و ١٠٢)، بما في ذلك النقل مع تغيير الإقامة (المادة ٧٥).

وتنص المادة ٣٦ من القانون الجنائي على الحرمان من ممارسة حقوق المواطنة والحقوق المدنية والحقوق العائلية، كلياً أو جزئياً.

وتنص المادة ٦٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢ من المرسوم المتعلق بالسجون على إعادة الإدماج في المجتمع.

وتنص المادة ٣٥ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٦٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تخفيف العقوبات المفروضة على المتهمين الذين يتعاونون مع سلطات التحقيق والملاحقة القضائية. بيد أن هؤلاء الأشخاص لا تمنح لهم الحصانة من الملاحقة القضائية. ولا توفر موريتانيا الحماية للأشخاص الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون ولم توقع أي اتفاقية في هذا المجال.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تمنح المادة ١٩ من قانون مكافحة الفساد للمبلغين عن المخالفات والشهود والخبراء والضحايا وأقاربهم حماية خاصة تضمنها الدولة، وتُجرّم أعمال الانتقام والترهيب والتهديد ضدهم.

وتنص المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من المرسوم ٢٠١٧-٠١٨ الذي اعتمد مؤخراً على تدابير تكفل عدم ذكر هوية هؤلاء الأشخاص. غير أن موريتانيا لم تتخذ تدابير تمنحهم مكان إقامة جديد، ولم تعتمد قواعد تسمح لهم بتقديم شهادتهم عن طريق تقنيات الاتصال مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل المناسبة.

ولم تُبرم موريتانيا أي اتفاقات لتوفير مكان إقامة جديد لهؤلاء الأشخاص.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

وتنص المادة ١١ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٥٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مصادرة عائدات الجريمة. ولا يمكن مصادرة القيمة إلا في جرائم غسل الأموال.

وتسمح المادة ١١ من قانون العقوبات بمصادرة الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المستخدمة في جميع الجرائم أو التي يعتزم استخدامها فيها.

ووفقاً للمادة ٥٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة، بما في ذلك التجميد.

وتنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة الفساد على تجميد وحجز عائدات الجريمة والوسائل والمواد المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في ارتكاب الجرائم المحددة في هذا القانون.

وتُعهد إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة إلى مؤسسة إدارية يحدد عملها بمرسوم (المادة ٣٠ من قانون مكافحة الفساد).^(١)

ويمكن تجميد أو حجز العائدات الإجرامية والعائدات أو المنافع الأخرى المتأتية من الممتلكات التي حُوِّلت إليها العائدات الإجرامية أو بدلت بها (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الفساد).

ويجوز للقضاة أن يأمرُوا برفع السرية المصرفية خلال التحقيقات التي تجريها الشرطة القضائية (المادة ٢٦ من قانون مكافحة الفساد). ولا يمكن التذرع بالسرية المهنية لرفض تقديم المعلومات للسلطات الإشرافية أو للجنة تحليل البيانات المالية (المادة ٤١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية منصوص عليها في المادتين ٥٣ و ٦٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن طريق المصادرة وفقاً للمادة ٣٠ من قانون مكافحة الفساد.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

ويمتدُّ التقادم فيما يخص جرائم الفساد لمدة خمس سنوات، بدءاً من اكتشاف الجريمة (المادة ٢٤ من قانون مكافحة الفساد). أمّا بالنسبة للجرح الأخرى، فإنَّ مدة التقادم هي ثلاث سنوات بدءاً من يوم ارتكابها (المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنصُّ المادة ٨٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تبادل السجلات الجنائية مع الدول الثالثة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. ومن جانب آخر، وقَّعت موريتانيا عدداً من الاتفاقات الثنائية بشأن تبادل السجلات الجنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أقامت موريتانيا اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة أو التي لا يمكن فصلها (المادتان ٣٣ و ٣٤ من قانون مكافحة الفساد). كما ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على اختصاص موريتانيا بموجب المادة ٧٠.

وأقامت موريتانيا أيضاً اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب على متن السفن أو الطائرات المسجَّلة بموجب قانونها الداخلي (الفقرة ٦ من المادة ٣٤ من قانون مكافحة الفساد والبند ٧٠ (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أقامت موريتانيا اختصاصها عندما ترتكب الجريمة ضدها (الفقرة ٤ من المادة ٣٤ من قانون مكافحة الفساد)، أو ضد أحد مواطنيها (المادة ٣٤ (٢))، أو حينما تُرتكب الجريمة خارج الأراضي الموريتانية من قبل مواطن موريتاني أو شخص عديم الجنسية يقيم عادة في موريتانيا (المادة ٣٤ (٣))، أو عندما يكون الجاني على

(١) اعتمد مجلس الوزراء الموريتاني بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المرسوم المنشئ للمكتب المكلف بإدارة الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة واسترداد الأصول الجنائية.

الأراضي الموريتانية، ولم يتم تسليمه (الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من قانون مكافحة الفساد، والبند ٧٠ (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

كما أن اختصاصها قائم أيضاً فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال المرتكبة في الخارج، والتي يكون الشريك في ارتكابها في موريتانيا. واختصاص موريتانيا قائم كذلك فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكب أحد عناصرها في موريتانيا (المادتان ٦٢٢ و ٦٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥) يُشكّل الفساد عاملاً لإبطال العقود، رهناً بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ٢٣ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٦٥ من قانون المشتريات العامة).

وتضمن المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية حق الأشخاص الذين يتعرضون للضرر نتيجة للفساد في اتخاذ إجراءات قانونية للانتصاف.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لدى موريتانيا عدد من الهيئات المتخصصة في إنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد، لا سيما هيئة النيابة العامة المكلفة بمكافحة الفساد؛ والمحكمة الابتدائية المكلفة بالجرائم المتعلقة بالفساد؛ والمديرية المركزية لشرطة مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ولجنة تحليل البيانات المالية.

وتنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن أي موظف عمومي يطلع، أثناء أدائه لواجباته، على جريمة أو جنحة، يجب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية عن ذلك فوراً.

وبموجب المادة ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على المؤسسات المالية أن تعلن للجنة تحليل البيانات المالية المعاملات التي يشتبه بأن الأموال المستخدمة فيها هي عائدات جريمة غسل الأموال.

وعلاوة على ذلك، توجب المادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد على جميع المسؤولين في الدولة المكلفين بالرصد والمراقبة إبلاغ النيابة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد وضعت موريتانيا رقماً أحضر للتبليغ عن أفعال الفساد.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن عموماً الإبلاغ عن الإنجازات وأفضل الممارسات التالية بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- لا يقتصر الفعل الذي يشكل جريمة الرشوة في القطاع الخاص على سياق النشاطات الاقتصادية والمالية والتجارية، مما يتيح مجالاً واسعاً لهذا الحكم (المادة ٢١).
- تبدأ فترة التقادم منذ اكتشاف الجريمة وكذلك عدم التقادم في حالة نقل عائدات الجريمة إلى الخارج أو هروب مرتكب الجريمة (المادة ٢٩).

- أسست موريتانيا محكمة ابتدائية مكلفة بجرائم الفساد وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها (المادة ٣٠).

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ، حيثما انطبق ذلك

- توسيع نطاق تعريف الموظف العمومي الأجنبي ليشمل جميع الفئات التي حددها الاتفاقية (المادتان ٢ و ١٦).
- التأكد من أن الاحتفاظ المستمر يندرج ضمن جريمة الإخفاء (المادة ٢٤)؛
- توسيع نطاق تعريف جريمة إعاقة سير العدالة لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٢٥).
- توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٢٦).
- التأكد من أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فضلاً عن مسؤولية المديرين، والنظر في رفع العقوبات المالية في حالة الشركات الدولية (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢٦).
- بإمكان موريتانيا تجريم محاولة ارتكاب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وكذا تجريم إعداد جريمة مقررة وفقاً لهذه الاتفاقية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٧).
- يتعين تحديد فترة تقادم طويلة، حسب الاقتضاء، بالنسبة للجرائم المقررة وفقاً للمادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية (المادة ٢٩).
- يتعين فرض عقوبة على الإثراء غير المشروع تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة (الفقرة ١ من المادة ٣٠).
- التأكد من أن الأحكام المتعلقة بمحاصنات وامتيازات الإحالة لا تشكل عقبة أمام الملاحقة القضائية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠).
- توسيع نطاق مصادرة الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة عائدات الجريمة لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (البند أ) من الفقرة ١ من المادة ٣١).
- اتخاذ التدابير اللازمة للسماح بتجميد أو حجز:
 - الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة عائدات الجريمة (الفقرة ٢ من المادة ٣١).
 - الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم غسل الأموال والاختلاس في القطاع الخاص (الفقرة ٢ من المادة ٣١).
- اعتماد مرسوم ينص على إنشاء مؤسسة إدارة الممتلكات المصادرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠ من قانون مكافحة الفساد (الفقرة ٣ من المادة ٣١).

- التأكيد من إمكانية التجميد والحجز والمصادرة حتى وإن تم تحويل العائدات الإجرامية (الفقرة ٤ من المادة ٣١).
- تعديل تشريعاتها من أجل الامتثال للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية.
- توسيع نطاق أحكام المرسوم المتعلق بحماية الأشخاص المشار إليهم في المادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وتطبيق ترتيبات الحماية على الأشخاص الذين يُشاركون في الجريمة ويتعاونون مع السلطات (الفقرة ١ من المادة ٣٢ والمادة ٣٣ والفقرة ٤ من المادة ٣٧).
- بإمكان موريتانيا أن تتخذ تدابير لتوفير منزل جديد للأشخاص المشار إليهم في المادة ٣٢ من الاتفاقية، والنظر في إبرام اتفاقات بهذا الشأن والسماح للشهود والخبراء بالإدلاء بشهادتهم باستخدام تقنيات الاتصال (الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٢، والفقرة ٣ من المادة ٣٢).
- توسيع نطاق التدابير الرامية إلى تشجيع التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٧).
- النظر في منح الحصانة من الملاحقة القضائية للأشخاص الذين يتعاونون بشكل كبير في التحقيق وإبرام اتفاقات تتعلق بمنح هذه الحصانة وتخفيف العقوبة (الفقرتان ٣ و ٥ من المادة ٣٧).
- توسيع نطاق التعاون بين القطاع الخاص وسلطات مكافحة الفساد (المادة ٣٩).
- التأكيد من أن السرية المصرفية لا تُعيقُ الملاحقة القضائية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٤٠).
- توسيع اختصاص محاكمها فيما يتعلق بالاختلاس في القطاع الخاص في الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة ٤٢.
- بإمكان موريتانيا توسيع ولايتها القضائية لتشمل جرائم غسل الأموال والاختلاس في القطاع الخاص في الحالات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤٢.
- بإمكان موريتانيا تقرير ولايتها القضائية في الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٤٢.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- صياغة القوانين والمشورة القانونية (المواد ٢٧ و ٣٠ و ٣١)
- ورشات تدريبية لصالح القضاة وأجهزة مكافحة الفساد الأخرى للمساعدة في إطار التحقيقات والكشف عن جرائم الفساد (المواد ١٦ و ٢٣)

- المساعدة في بناء قدرات السلطات الوطنية (المواد ٢٦ و ٣٢ و ٣٥)؛
- تقديم المساعدة في الموقع من قبل خبراء مكافحة الفساد (المادة ٣٦)؛
- وضع خطة عمل للتنفيذ (المادة ٣٦)؛
- أنواع أخرى من المساعدة التقنية (المادتان ٣٧ و ٣٨).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يخضع تسليم المجرمين لقانون الإجراءات الجنائية، لاسيما المادتين ٧١٣ و ٧١٤، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الفصل الرابع)، فضلاً عن الاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها، مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ("اتفاقية الرياض").

ووفقاً للمادة ٧١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تُعتبر ازدواجية التجريم شرطاً أساسياً لتسليم المجرمين، وهو شرط لا يمكن تنفيذه إلا في حالة الأفعال التي تُعاقب جنائياً أو تلك التي عُقوبتها القصوى سنتا سجن على الأقل. ولذلك، لا يمكن التسليم بسبب الإثراء غير المشروع، لأن هذه الجريمة لا تقتضي عقوبة بالسجن. ومع ذلك، أشارت موريتانيا إلى أنها تستطيع أيضاً تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً مباشراً وفقاً للمادة ٨٠ من دستورها.

ولا تشترط موريتانيا وجود اتفاقية لتنفيذ تسليم المجرمين، وتعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

وتنص المادة ٧١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على التسليم العرضي للمجرمين.

ووفقاً للمادة ٤١ من اتفاقية الرياض، لا يمكن تسليم المجرمين لارتكابهم جرائم سياسية. غير أن موريتانيا لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية على أنها ذات طابع سياسي.

وتنص المادة ٧١٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤١ من اتفاقية الرياض على الأسباب التي يجوز رفض التسليم بموجبها.

وتقتضي المادة ٧١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تلقي طلبات التسليم عبر القنوات الدبلوماسية. وتنص المادة ٩٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إجراء مبسّط لتسليم المجرمين. وتسمح المادة ٧٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، في الحالات العاجلة، بإرسال الطلب مباشرة إلى النائب العام لإصدار أمر اعتقال مؤقت.

وتنص المادة ٧١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الاعتقال المؤقت، كما تنص على ذلك المادة ٩٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة ٤١ من الاتفاق الثنائي الذي أبرم مع المغرب.

ووفقاً للمادة ٧١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، لا تُسَلَّم موريتانيا رعاياها. غير أن مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" ينطبق من خلال المادة ٧١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن خلال التطبيق المباشر للاتفاقية.

وتنص المادة ٥٨ من اتفاقية الرياض على إمكانية تنفيذ حكم أصدر بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة، ويمكن تنفيذه عن طريق التطبيق المباشر للاتفاقية.

وتحمي المادتان ١٣ و ١٤ من الدستور والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية حقوق الأشخاص المطلوبين لتسليمهم.

ولا ينص التشريع الوطني الموريتاني على رفض التسليم لأسباب تمييزية. بيد أن تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية ممكن من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية.

وأشارت موريتانيا إلى أنها لا ترفض طلبات التسليم التي تنطوي على مسائل ضريبية، غير أن ذلك لا يرد صراحة في التشريع فيما يخص جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتنص المادة ٤٥ من اتفاقية الرياض على المشاورات قبل الرفض.

وأبرمت موريتانيا عدداً من الاتفاقيات لأجل تسليم المجرمين وتعزيز فعاليتها، منها: الاتفاق مع فرنسا (١٩٦١)، والاتفاق مع مالي (١٩٦٣)، والاتفاق مع تونس (١٩٦٥)، والاتفاق مع الجزائر (١٩٦٩)، والاتفاق مع إسبانيا (٢٠٠٦)، والاتفاق مع السودان (٢٠٠٩)، والاتفاق العام للتعاون في المجال القضائي (١٩٦١)، والاتفاقية العربية (١٩٨٣)، واتفاقية المغرب العربي للتعاون القضائي (١٩٩٣)، والاتفاق مع المغرب (١٩٧٢)، وهي عضو في شبكة التعاون القضائي وتسليم المجرمين لدول الساحل، والشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في غرب أفريقيا، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتنص المادة ٥٨ من اتفاقية الرياض على أنه يجوز تنفيذ إدانات جنائية نهائية صدرت في إقليم أي طرف متعاقد في إقليم أي طرف متعاقد آخر.

وليس لدى موريتانيا تشريع محدد يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

وتخضع المساعدة القانونية المتبادلة لاتفاقية الرياض وقانون مكافحة الفساد (المادتان ٣٦ و ٣٧) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد ٧٧-٩٢). بالإضافة إلى ذلك، بإمكان موريتانيا أن تطبق الاتفاقية مباشرة.

ورهنأً بالمعاملة بالمثل، بإمكان موريتانيا أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة لجميع الأغراض المنصوص عليها في الاتفاقية، وأيضاً في إطار الإجراءات ضد الأشخاص الاعتباريين (المادة ٨٠ من الدستور، والمادة ٣٦ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٧٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وتنص المادة ٤٥ من قانون مكافحة الفساد على نقل المعلومات تلقائياً. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية بإمكان موريتانيا أن تحافظ على سرية المعلومات الواردة. ووفقاً للمادة ٧٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا يمكن التذرع بالسرية المهنية لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

ووفقاً للمادة ٣٦ من قانون مكافحة الفساد، يُمكن منح المساعدة القانونية المتبادلة على أساس الاتفاقية في غياب ازدواجية التجريم، إلا في الحالات التي تنطوي على تدابير قسرية.

ويُمكن نقل الأشخاص المحتجزين لأغراض الكشف عن هوياتهم أو شهاداتهم بموجب المادة ٢٤ من اتفاقية الرياض، والمادتان ٧١٨ و٧٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى أساس تطبيق الاتفاقية مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، يُمكن تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية تطبيقاً مباشراً.

والسلطة المركزية المكلفة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعالجتها هي وزارة العدل، وتُنسّق هذه الأخيرة عملها مع السلطات الأخرى إذا لزم الأمر. يجب تقديم الطلبات خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية وباللغة العربية. وترد شروط طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المادة ٢٠ من اتفاقية الرياض والمادة ٧٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنص المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على أن تُقدّم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يخضع للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الطرف مُتلقّي الطلب.

وتنص المادة ٨٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على احترام مبدأ السرية. ويكفل التطبيق المباشر للاتفاقية مبدأ التخصص.

وعلى الصعيد القانوني، لا يوجد شيء يمنع الاستماع إلى جلسة التداول عن طريق الفيديو. ومع ذلك، في الغالب لا تُسمح بالإمكانات التقنية بذلك.

وتنص المادة ٧٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة، كما تنص على وجوب إبلاغ الدولة الطالبة عن سبب الرفض.

ولا ترفض موريتانيا المساعدة المتبادلة فقط لأنها تتعلق بمسائل ضريبية.

ويمكن التنفيذ السريع وكذا تأجيل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية. وتتناول المادة ٩٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طلبات الحصول على معلومات إضافية.

وطبقاً للمادة ٢١ من اتفاقية الرياض، لا يترتب على المساعدة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة أي تكاليف، باستثناء تلك المتعلقة بالشهود والخبراء ويتحمل الطرف الطالب هذه التكاليف. تنص المادة ٢١ من اتفاقية الرياض على منح تصريح المرور للشهود والخبراء.

وتُنظّم المادة ٧١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كيفية تقديم التقارير والوثائق الحكومية والمعلومات غير العامة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون وكالات إنفاذ القانون الموريتانية من خلال شبكة الإنترنت I-24/7 ونظام استخبارات
الشرطة في غرب أفريقيا (WAPIS).

وتقوم لجنة تحليل البيانات المالية بتبادل المعلومات مع أجهزة الاستخبارات المالية الأخرى. وهذا
الجهاز عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة
عمليات غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب (مينافاتف) منذ ٢٠٠٦، وقد بلغت المفاوضات
للالتحاق بمجموعة إيغموننت مرحلة متقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت موريتانيا مديرية
مركزية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وهي مكلفة بالتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بما
في ذلك مكافحة الفساد (المادة ٢ من المرسوم رقم ٠٦٧-٢٠٠٤ المتضمن إنشاء المديرية المركزية
لمكافحة الجريمة الاقتصادية).

وأبرمت موريتانيا عدة اتفاقات لتبادل المعلومات المالية مباشرة مع البلدان التالية: الإمارات العربية
المتحدة (٢٠١٠)؛ والسِّنغال (٢٠١٠)؛ والجزائر (٢٠١١)؛ والمغرب (٢٠١٢)؛ وفرنسا
(٢٠١٣)؛ والنيجر (٢٠١٣). وبالإضافة إلى ذلك، تُعدُّ الاتفاقية أساساً للتعاون في إنفاذ القانون.

ولم تبرم موريتانيا أيَّ اتفاقات لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة.

وتنصُّ المادة ٢٦ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٤٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب على أساليب التحقيق الخاصة، بما في ذلك التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية. والأدلة
التي يتم الحصول عليها من خلال هذه الأساليب مقبولة في المحاكم.

ولم تبرم موريتانيا أيَّ اتفاقات بشأن استخدام أساليب التحقيق الخاصة هذه في إطار التعاون الدولي.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يُمكن عموماً الإبلاغ عن الإنجازات وأفضل الممارسات التالية بشأن تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- تُطبَّق موريتانيا بشكل مباشر أحكام الاتفاقية في غياب القوانين الوطنية؛
- بإمكان موريتانيا أن تُقدِّم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم وهي تُعتبر
الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون الدولي.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ، حيثما انطبق ذلك

- وضع نظام إعلامي يسمح بجمع البيانات وتوفير الإحصاءات وحالات طلبات التعاون
الدولي؛
- يُمكن لموريتانيا تسليم المجرمين في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)؛
- تعديل التشريعات الحالية لتصنف الإثراء غير المشروع كجريمة يمكن أن تؤدي إلى تسليم
المجرمين (الفقرة ٧ من المادة ٤٤)؛

- إخطار الأمين العام بالسلطة المركزية المكلفة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واللغات المقبولة (المادة ٤٦)؛
- النظر في إمكانية تنظيم جلسات استماع عن طريق الفيديو (الفقرة ١٨ من المادة ٤٦)؛
- النظر في اعتماد قانون بشأن نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإجراء تحقيقات مشتركة (المادة ٤٩)؛
- اعتماد ترتيبات أو اتفاقات لاستخدام أساليب التحري الخاصة في التعاون الدولي أو اتخاذ قرارات بشأن استخدام هذه التقنيات على الصعيد الدولي على أساس دراسة الحالات كل واحدة على حدة (الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٥٠).

٣-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- تعزيز القدرات في مجال جمع المعلومات لأغراض إحصائية
- صياغة القوانين والمشورة القانونية (المادتان ٤٦ و ٤٧)
- وضع برنامج لبناء القدرات مُصمَّم خصيصاً للسلطات المسؤولة عن التعاون عبر الحدود في المسائل الجنائية وفي مسائل التحقيق (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)
- وضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إدارة أساليب التحري الخاصة واستخدامها (المادة ٥٠).